

University of 08 Mai 1945-Guelma

Teacher: Benredjem.R

Law Department

Date: 20/01/2022

First Year, Master: Family Law

Time: 09h300– 10:30h

Name:

GROUP:

CODE: /

CODE: /

Final Exam in the English Language

Family law allows both women and men to apply for divorce, but men have easier access to it than women. There are four different types of divorce (CIDDEF 2013, pp. 34-41; Code de la famille 1984): By mutual consent – joint application for divorce, or application from one of the parties accepted by the other party (article 48). On the initiative of the man – the man, unilaterally and without justification, divorces the woman (article 52). On the initiative of the woman – on the basis of ten different reasons, including the fact that the man is not meeting his duty of maintenance, suffers from sterility or impotence or is absent for more than a year without reason (article 53). Khul' – the woman divorces, without the consent of the spouse being required, by giving him financial compensation as reimbursement for the bride price(dowry) (article 54).

Petitions for divorce are brought before the court, and divorce is given in the form of a ruling. Conciliation is mandatory before the court gives a divorce judgment, which must be available no later than three months after the divorce petition has been submitted. Divorces are automatically entered in the population registry. A divorce judgement is final and cannot be appealed, as opposed to judgements which relate to the effect of the divorce, such as the alimony, child support and child custody (CIDDEF 2013, p. 40).

Questions: I-Reading Comprehension: (4.5 pts)

1. Suggest a title to the text?

..... Dissolution of marriage / types of Divorce / Divorce ①

2. State as mentioned in the text the different types of divorce?

1- By mutual consent - 2- On the initiative of the man - 3- On the initiative of the woman - & khul' ②

3. Which one of the following statements is **not listed** in the text as one of the **divorce procedures**: circle the correct answer.

a) Formerly, a divorce petition is provided.

b) Conciliation is available as a choice for a period that may exceed three months.

c) The inability to appeal the divorce judgment.

4. Find in the text a synonymous for the term "approval" in §1. = consent / accept. ✓

II. Language and Grammar: (3.5 pts)

1. Complete the following table:

Verb	Noun	Adjective
To accept	acceptance	accepted
to conciliate	Conciliation	conciliatory
to oppose	opposition	Opposed

2. The tone of the text is: circle the correct answer

a) emotional b) reactional c) informative. ✓

III. Terminology and Translation: (12 pts)

1. Translate into Arabic the underlined terms and expressions in the text? (10 terms).

Family law	قانون الأسرة	①
By mutual consent	بالتراضي	①
Consent	الرضا	①
Spouse	الزوج / الزوجة	①
Compensation	التعويضات	①
Dowry	المهر / المهرات	④
Conciliation	محاولات الصلح	①
Divorce judgment	حكم الطلاق	①
Divorce petition	عريضة الطلاق	①
Alimony	النفقة	①

2. Translate into Arabic the following Article: (2 pts)

The article: 41 of the AFC « A child is affiliated to their father by legal marriage, the possibility of marital bonds unless paternity is denied as per the legal procedures. »

Benredjem

Domitra

Best of Luck



السؤال الأول: (10.5ن)

التمييز بين العلم والمعرفة.. (1.5ن).. أنظر الدرس.

أهمية البحث العلمي... (9ن)

- توسيع اطلاع الباحث على المصادر والمراجع القانونية المختلفة... (1ن).

- صقل الشهية العلمية القانونية للباحث..... (1ن).

- تنمية روح الاستنتاج العقلي لدى الباحث... (1ن).

- الكشف عن بعض الحقائق بهدف تطوير الواقع القانوني ومن ثمة الواقع الاج... (1ن).

- تطوير اقبال الباحث على الدراسة والبحث والتأليف..... (1ن)

*بالنسبة لطالب العلوم القانونية:

- ابراز مدى قدرة الطالب على استيعاب المعلومات النظرية التي يتلقاها في المحاضرات... (1ن).

- تعويد الطالب على ترتيب وتنظيم أفكاره وعرضها بشكل منسق وتسلسل منطقي... (1ن).

- تدريبه على الأسلوب القانوني في الكتابة القائم على الدقة والاختصار والوضوح وعدم التكرار وابعاده عن الأسلوب الانشائي (1ن)

- التعود على استخدام الوثائق والكتب ومصادر المعلومات والربط بينهم للوصول الى نتائج جديدة.... (1ن).

السؤال الثاني: معنى المصطلحات... (3ن).

- الاستدلال: البرهان الذي يبدأ من قضايا مسلم بها ويسير الى قضايا تنتج عنها بالضرورة دون.. التجربة... (1ن)

- البديهيات: قضية بينة بذاتها ليس من الممكن البرهنة عليها، تعد صادقة بلا برهان عند كل من يفهم معناها، لا تحتاج لاثبات... (1ن)

- المسلّمات: القضايا التركيبية التي وان كانت غير بينة الا اننا نسلم بها ونقبلها نظريا لانها لا تؤدي الى تناقض.... (1ن)

السؤال الثالث: (6.5ن)

- مراحل التفكير العلمي:

مرحلة الفكر البدائي.... (0.5ن)، مرحلة الفكر الديني والميتافيزيقي..... (0.5ن)، مرحلة التفكير الوضعي.... (0.5ن)

- أنواع التفكير

التفكير الخرافي (0.5ن)، التفكير عن طريق المحاولة والخطأ (0.5ن)، التفكير بعقول الآخرين (0.5ن)، التفكير الخيالي (0.5ن)، التفكير العلمي (0.5ن).

- معوقات التفكير

الأسطورة والخرافة (0.5ن)، الخضوع للسلطة الفكرية (0.5ن)، انكار قدرة العقل (0.5ن)، التعصب (0.5ن)، الاعلام المضلل (0.5ن)

محامي

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

التاريخ: 22 جانفي 2022

قسم الحقوق

المدة: ساعة و نصف

المسنة الثانية ماستر: قانون عام + قانون الأسرة

المقياس: المشروع المهني و الشخصي

الفوج:

اللقب:

الاسم:

الإجابة النموذجية للاختبار السداسي الأول في مقياس المشروع المهني و الشخصي

السؤال الأول: (6 نقاط)

من خلال دراستك للنصوص القانونية المنظمة لمهنتي الموثق و المحضر القضائي، بالتأكد أنك سجلت الكثير من نقاط التشابه و الاختلاف بين هاتين المهنتين. حدد 4 أوجه اختلاف (باختصار و دون شرح أو تفصيل).

1- الاختصاص الإقليمي: - الموثق: اختصاص إقليمي عبر كامل التراب الوطني.

- المحضر القضائي: دائرة اختصاص المجلس القضائي.

2- الحالة القضائية: - الموثق: تتنقل في مهنة الموثق مع تدريس القانون في الجامعة.

- المحضر القضائي: لا تتنقل في

3- الاعفاء من المسابقة والتكوين: - الموثق: يمكن إعفاء المستشارين على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

- المحضر القضائي: لا يوجد إعفاء

4- توظيف المساعدين: - الموثق: يمكنه توظيف مساعدين غير ملزمين بأداء الممين.

- المحضر القضائي: المساعد الرئيسي ملزم بأداء الممين.

السؤال الثاني: (4 نقاط)

املاً الجدول بذكر مثال واحد فقط عن إيجابيات و سلبيات كل مهنة من المهن المذكورة في الجدول (حسب الرأي الشخصي لكل طالب).

مهنة القضاء	مهنة المحاماة	مهنة التوثيق	مهنة المحضر القضائي
مزايا (إيجابيات)	- رتبة محترم - الإستقرار - الحماية	- مهنة مستقلة - الأتعاب غير محدودة - لا تتنافى مع التدريس	- صفة الضابط - المهنة اليومية - مهنة حرّة
عيوب سلبيات	- واجب الحفظ - منع الإضراب	- إجبارية المسابقة - حدة التكوين - طويلة	- رعاية الضالة العامة - الأتعاب محدودة

السؤال الثالث: (8 نقاط) صنف ما يلي في الجدول (يجب استعمال الأرقام فقط)

- 1- تقاضي الأتعاب 2- تحصيل الديون المستحقة قضائيا 3 - ارتداء البذلة الرسمية أثناء الجلسات
- 4- السعي لتنفيذ الأحكام القضائية 5 - إصدار الأحكام القضائية 6- التصريح بالملكيات 7- تبليغ الأحكام القضائية
- 8- الحق في التقاعد 9 - مرتب محترم 10- تحرير العقود التوثيقية 11- مزاولة وظيفة تدريس القانون في الجامعات
- 12- أداء اليمين 13 - عضوية البرلمان 14- الاضراب 15- القيام بالطعون القضائية 16- المحافظة على السر المهني
- 17- حرمة المكتب 18- التحفظ 19- حق الاستقرار 20- ممارسة وظيفة ادارية 21- القيام بالمعاينات 22- الانخراط في الاحزاب السياسية

القاضي	المحامي	الموثق	المحضر القضائي	
5	4 15	10	2 7 21	مهام
8 9 19	1 8 17	1 8 17	1 8 17	حقوق
3 6 12 16 18	3 12 16	12 16	12 16	واجبات
14 22				ممنوعات
11 13 20	13 20	11 13 20	13 20	حالات التنافي

السؤال الرابع: (2 نقاط) :

من خلال دراستنا لمهنة القضاء المنظمة بالقانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، سجلنا الكثير من العيوب و الثغرات و النقائص القانونية، و التي سيتفادها المشرع بالتأكيد في الأيام القادمة.

حسب رأيك ما أهم التعديلات التي ستطرأ على هذا القانون العضوي ؟

- 1- دعم المتهملين المهتمين
- 2- شروط الالتحاق بالمهنة (السنة الجينية)
- 3- التفكير في التخصص
- 4- تكريس بعض الحقوق (مواضع الاضراب)
- 5- التخفيف من بعض الواجبات (التحفظ)
- 6- إضفاء حماية أكبر

بالتوفيق. الدكتور خميسي . ز

الاسم واللقب:

الفوج:

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

السنة الأولى ماستر أسرة

امتحان السداسي الأول في مقياس

الضمان الاجتماعي، مستوى السنة الأولى ماستر قانون أسرة

رقم التسجيل:

السؤال الأول : 7.5 نقاط: أذكر صناديق الضمان الاجتماعي الموجودة في الجزائر، محددا الفئة المخاطب بها،

والامتيازات التي يمنحها كل صندوق لكل فئة خاصة به

الامتيازات الممنوحة من الصندوق	الفئة المخاطب بها كل صندوق	اسم الصندوق باللغة بالعربية ومختصر اللغة الفرنسية
الاداءات التقديرية والحسنة التمويل الوفاء - تعويضات العمل للحماية الاجتماعية والحسنة	العمال الأجبراء	الصندوق الوطني للعمال الأجبراء CNAAS
الاداءات التقديرية والحسنة رأبيل الوفاء - التعويضات	العمال غير الأجبراء	الصندوق الوطني للعمال غير الأجبراء CASNGS
منحة تقاعد معاش تقاعد	العمال الأجبراء	صندوق التقاعد CNA
تعويض البطالة - التعويضات للمستعدين للبطالة - دعم المعاشرة - دعم البطالة - دعم المعاشرة - دعم البطالة - دعم	العمال الذين هم مستعدون للبطالة	صندوق البطالة CNAC
الاستحقاق لصندوق التقاعد - دعم البطالة - دعم المعاشرة - دعم البطالة - دعم	الصندوق للمعاشرة والبناء	الصندوق الوطني للعمال للمعاشرة والبناء CACOBATH

السؤال الثاني: قضية
لقد طامعت البناء والاتصال التوسل الرأيا

(ع/فريد) عمره 55 سنة، يشغل منصب مدير ثانوية بولاية قالمة، وهو موظف بالقطاع لمدة 30 سنة تعيش معه والدته التي تبلغ من العمر 75 سنة، و التي تتقاضى منحة تحويل تقاعد والده المتوفي التي تقدر ب 9500 دج كراتب شهري صافي، متزوج بزوجتين :
- الزوجة الأولى (حنان /ن) ممرضة بالمستشفى، تتقاضى الزوجة راتبا خاما خاضعا للاشتراك يقدر ب 65000 دج لها 3 أولاد : خديجة 20 سنة مأكثة بالبيت ، ساجد انقطع عن الدراسة - لا يدرس - وعمره 19 سنة ، سلسيل 2 طب في الجامعة 23 سنة متزوجة .

الزوجة الثانية (ب/ لطيفة) أستاذة معه بالثانوية ، لها طفل بعمر 7 سنوات ورضية في عمر 6 أشهر - يتقاضى الزوج راتبا خاما يقدر ب 98000 دج بمجموع المنح التالية (منحة الإطعام 1000 دج، منحة النقل 800 دج، منحة المنطقة النائية 2500 دج، منحة السكن 1000 دج) ، توفي (ع/فريد) على إثر نوبة قلبية .

المطلوب :

12.5

1/ استخرج من القضية ذوي حقوق فريد مع التعليل؟

6 ذوي الحقوق

الزوجة

الزوجة

القاصرون

البنات المالكات (2)

0.6

2/ احسب رأسمال وفاة (ع/فريد)، ونصيب كل واحد من ذوي الحقوق؟ هل تخضع القسمة لقواعد الميراث؟

98000 - (مذقة الدسار - مذقة البقل - حصة الزوجة) = 98000 - (1000 - 1000 - 900) = 98000

1142400 = 12 x 95200 = الاجم الخام الخاص للزوجة 12 x 95200 = 1142400

نقسم على ذوي الحقوق بالتساوي: 1142400 ÷ 6 = 190400

3/ هل تتوفر في فريد شروط التقاعد وفق أحكام التعديل الجديد؟

لا تتوفر فيه لأنه لم يبلغ سن 60 سنة و 3 سنوات على التقاعد

4/ على فرضية وفاة (حنان/ن) من هم ذوي حقوقها في رأسمال وفاتها مع التعليل؟

لديها 2 ذوي حقوق فقط

الزوج حسان كان آتية

والبنات المالكات بالتساوي

والزوجة الميراثية

مع تمنيات الأسكاذة بالتوفيق: د. العايب سامية

خلدون

امتحان السداسي الأول في مقياس أحكام الزواج

تعرف أحمد (34 سنة) على سعيده (29 سنة) بتاريخ 05 فيفري 2019، و بعد أربعة أشهر تقدم لخطبتها بعد اكتشافهما حمل سعيده، و تزوجا عرفيا بتاريخ 12 أوت 2019، بحضور الشهود، و ابن عم سعيده كولي لها، على صداق قدره 15000 دج، بعد موافقة كل منهما على شروط الآخر، حيث اشترط عليها التخلي عن عملها و المكوث في البيت، و اشترطت عليه هي أن التوارث بين أبنائهم يكون دون تمييز بين الذكر و الأنثى.

بعد مدة من وضع سعيده حملها، رفع أحمد دعوى قضائية لاثبات زواجه من سعيده بداية من تاريخ 05 فيفري 2019 و الحاق نسب مولودهما له.

لكن بعد تثبيت عقد الزواج العرفي، و بعد تفاقم المشاكل بين أحمد و سعيده، رفع أحمد دعوى طلاق، و صدر حكم الطلاق في 15 جوان 2020، و في 03 جويلية 2020 تزوجت سعيده عرفيا بأكرم بحضور والدها و الشهود، على صداق قدره 10000 دج.

* ما رأيك في الشروط التي وضعها كل من أحمد و سعيدة؟

*هل يعتبر الإجراء الذي اتخذه أحمد لإثبات زواجه العرفي صحيحاً؟ مع التعليل

*هل يعتبر الإجراء الذي اتخذه أحمد لإثبات زواجه العرفي صحيحاً؟ مع التعليل

بعدم يعتبر الإجراء الذي اتخذه أحمد صحيحاً أي لجوءه إلى الطريق القصصائي لإثبات الزواج العرفي وذلك بسبب تخلف أحد شروط الضرر من الولائي والصحف لا عدم الإيجاب

* لو كنت قاضيا، كيف ستفصل في دعوى اثبات الزواج العرفي و الحاق نسب المولود التي رفعها أحمد؟ مع التعليل

بعد التأكد من وجود ركن الرضا و شرعية الزواج ، أصدر
حكم بإثبات عقد الزواج العرفي ، حيث تاريخ (24/10/2019)
أما من تاريخ انعقاده و ليس و من تاريخ الدخول (في قريبا 19/10/2019)
أيضا الحكم بالحاق ذنب المولود لوالده أحمد

خطب أحمد كريمة، و قدم لها مبلغ الصداق المتفق عليه كاملا، و اتفقا على عقد القران يوم 15 فيفري 2021 و تم ذلك فعلا، لكن بعد يومين من عقد القران، تعرض أحمد لحادث سيارة أدى إلى وفاته، بعد شهر تقريبا، رفع والد أحمد دعوى على كريمة يطالبها فيها بإعادة نصف قيمة الصداق، لأن ابنه توفي قبل الدخول.

في 10 سبتمبر 2021 خطب سعيد كريمة، لكن يوم عقد قرانهما، و بعد الاطلاع على الشهادة الطبية تبين لضابط الحالة المدنية أن كريمة مصابة بمرض الالتهاب الكبدي، فأخبر سعيد بذلك، لكن سعيد أبدى علمه و موافقته على الزواج رغم ذلك، إلا أن ضابط الحالة المدنية رفض عقد القران خوفا من امكانية إصابة سعيد بالعدوى.

* ما هي المحكمة المختصة إقليميا بالدعوى التي رفعها والد أحمد؟

وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية (المادة 426/8) ينحدر
الاختصاص في قضايا الشقاق حول الزواج لجهة جوت
المدنية (كريمة)

* ما رأيك في مطالبة والد أحمد لكريمة بإعادة نصف الصداق بعد وفاة أحمد لتخلف الدخول؟ مع التعليل

مطالبة والد أحمد غير مبررة ، لأن كريمة تستحق الصداق
كاملا بالدخول أو وفاة الزوج ، ففي حالة الوفاة تستحق
الزوجية الصداق كاملا ، بعض النظم عند موت المولود من عدمه

* ما رأيك في رفض ضابط الحالة المدنية عقد قران سعيد و كريمة؟ مع التعليل

رفض ضابط الحالة المدنية عقد قران سعيد و كريمة خاطئ ، لأن
دوره يقتصر على التأكد من شروط عقد الزواج و ركن الرضا ، وتوفير

الشهادة الطبية - و اعلام الزوجين بما تحتويه الشهادة الطبية
(نتائج الفحوصات) - و في حالة حواشيها على الزواج رغم وجود
حواشيها فانها لا يجوز له رفضها عقب القرآن

السؤال الثاني: (07 ن)

أجب بصحيح أو خطأ مع تعليل الإجابة الخاطئة.

* في كل الحالات يعتبر من أشكال الاكراه المعنوي قبول المرأة الزواج بناء على النفوذ الأدبي للوالدين. خطأ

لا يعتبر قبول المرأة الزواج بناء على النفوذ الأدبي للوالدين حين
أشكال الاكراه المعنوي، لكن إذا صاحبه النفوذ الأدبي فهذه حالات
حين شأنها أن تشكل ضغطا على المرأة لقبول الزواج. فإن ذلك
يعتبر من قبيل الاكراه المعنوي.

* وقع المشرع الجزائري في تعارض عند نصه في المادة السابعة من قانون الأسرة على امكانية
القاصر رفع دعوى قضائية، و نصه في المادة 437 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أن
الولي أو المقدم هو من يرفع طلب الطلاق باسم الزوج في حالة كونه ناقصا للأهلية. خطأ

لا يوجد تعارض بين المادتين السابقتين، المادة السابعة من
قانون الأسرة تخص امكانية رفع دعوى القاصر فيما يتعلق بالاتقيات
و الحقوق الناشئة عن عقد الزواج، أما المادة 437 فقامت
تخصيص مسألة الطلاق الذي لا صلة له بأثار عقد الزواج.

* الطفل الذي رضع من امرأة يكون ابنا لها و لزوجها، و أخا لأبنائهما المشتركين فقط، فلا يكون أخا
لأبنائهما من زواج آخر. خطأ

الطفل الذي رضع من امرأة يكون ابنا لها ولزوجها، و أخا لجميع
أبنائها من زواج سابق أو اليميناء من زواج سابق
فهو أخ لجميع أبنائها.

* اليمين التي تفصل في النزاع حول الصداق في حالة عدم وجود إثبات هي يمين حاسمة و ليست
متممة، لأنها تحسم النزاع لصالح أحد الطرفين. خطأ

اليمين التي تفصل في النزاع حول الصداق يمين حاسمة
تضمن يمين الاستيناف فهي ليست يمين حاسمة
لأن هذه الأخيرة تكون بمثابة الوساطة في حين يمين الاستيناف
توجه تلقائيا من طرف القاضي
كما أن زها ليست يمين حاسمة لأن هذه الأخيرة تكون في حالة بداية
وجود دليل في حين يمين الاستيناف تكون في حالة انعدام الدليل.

بالتوفيق

2020

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس نظام النيابة الشرعية

السؤال الأول: وضح باختصار ما يلي

(1) أهلية الوجوب الناقصة: أهلية استثنائية محدودة منحها المشرع للحمل المستكن الذي مازال جنينا في بطن أمه حماية ورعاية لمصالحه التي ستكون له بعد ولادته. حيث منحه أهلية وجوب ناقصة لاكتساب الحقوق التي لا يحتاج سببها إلى قبول كالحق في النسب، الميراث، الوصية، الهبة، الوقف. (1.5 ن)

(2) مناط أهلية الوجوب: هو الحياة أي ولادة الشخص حياً لذا فهي مكفولة للجميع بصرف النظر عن السن أو الإدراك أو التمييز. (1.5 ن)

(3) مناط أهلية الأداء هو التمييز، فإذا كان الشخص فاقد التمييز تماما تكون أهليته معدومة، وإذا كان غير مستكمل للتمييز يكون ناقص الأهلية، ولا يكون كامل الأهلية، إلا إذا استكمل جميع عناصر التمييز والتقدير. وقد تثبت للصبي إذا كان يملك قدرا من التمييز بأن كان يدرك ماهية أفعاله ويقدرها. (1.5 ن)

(4) أهلية الوجوب المقيدة: وهو نوع ثالث عند جانب من الفقه، حيث أن الشخص يكتسب بمجرد ميلاده حياً أهلية وجوب، والأصل أن هذه الأهلية تكون كاملة، غير أن المشرع يتدخل بالنسبة لحقوق معينة، كالحقوق السياسية، ويستبعد الأجانب غير المواطنين من التمتع بها لاعتبارات خاصة. (1.5 ن)

(5) الفرق بين الغائب والمفقود: المفقود أخص من الغائب، لأن فقدان فرع من الغياب ونوع منه، فكل مفقود غائب وليس كل غائب مفقود، فالغياب هو الحالة العامة والفقدان والحالة الخاصة، ففي الغياب يكون الشخص معلوم الحياة والمكان ولكنه غير موجود في موطنه وأما المفقود فهو غائب لا تعلم حياته من موته، كما يمكن أن يصبح الشخص مباشرة مفقودا. (1.5 ن)

(6) المفقود حكما: هو الغائب الذي أعطاه المشرع حكم المفقود طبقا للمادة 110 ق أ ج، وعرفه بأنه الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود. (1.5 ن)

السؤال الثالث: انتقد مذهب المشرع الجزائري فيما يلي (3 ن)

(1) تنص المادة 84 ق أ ج (للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله...).
الترشيد في هذه السن حكم خطير إذ يصبح عديم التمييز راشدا دون أن يمر بمرحلة التمييز. إذ الملاحظ أن سن التمييز في القانون المدني الجزائري متأخر جدا (13) مع العلم بأن التقنيات الأخرى أجازت الترشيح لمن بلغ سن 18، ولم تعط للمرشد إلا حق الإدارة فقط دون التصرف في أمواله م 112 مدني مصري، 113 سوري، 114 لبيي. (1 ن)

(2) نص م 3/87 ق أ ج: "وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد"

إسناد الحضانة إلى الأم رغم وجود الأب على قيد الحياة يناقض ما جاء في الفقرة الأولى من ذات المادة، إذ تقرر حق انتقال الولاية على مال القصر للأم بعد وفاة الأب فلا يعقل أن يكون الأب على قيد الحياة ولا يمكن من مراعاة أموال أولاده القصر والتصرف فيها لمصلحتهم. (1 ن)

(3) نص م 92 ق أ ج: "يجوز لـ ... الجد تعيين وصي للولد القاصر ..."

إعطاء الجد الحق في تعيين الوصي دون إعطائه الحق في الولاية أمر غير مستساغ، فالأصل أن من لا يملك حق الولاية لا يملك حق الإنابة فيها. (1 ن)

السؤال الرابع: برر مذهب المشرع الجزائري في ما يلي

(4) نص م 3/87 ق أ ج: "وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد".

يمكن تبرير إعطاء المشرع الحق في الولاية لمن أسندت له الحضانة بعد الطلاق هو حرصه على إعطاء الحاضن صلاحيات واسعة، بحيث يجمع في يديه الولاية المالية والحضانة وهو ما يخدم مصلحة القاصر أكثر، لأن منح الحضانة لشخص والولاية على المال لآخر من شأنه تعطيل مصالحه. (1 ن)

(5) إلزام المشرع الجزائري (م 97، 100 ق أ ج) للوصي أو المقدم الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهده ويقدم عنها حسابا بالمستندات دون إلزام الولي بذلك.

لأن الأصل في الولي كمال الشفقة والحنو والحرص على أموال القاصر أكثر من الوصي أو المقدم. (1 ن)

(6) نص م 105 ق أ ج: "...الشخص الذي يراد التحجير عليه ... للمحكمة أن تعين له مساعدا إذا رأت في ذلك مصلحة".

حماية له من الدعاوى الكيدية. (1 ن)

السؤال الخامس: ما الفرق بين سلطات كل من الولي والوصي والمقدم والكافل على أموال الخاضعين لنظام النيابة الشرعية وفق قانون الأسرة الجزائري؟

حددت صلاحيات الولي ضمن م 88 ق أ ج (1 ن) حيث تضمنت فقرتها الأولى القاعدة العامة التي تحكم سائر تصرفات الولي إذ أنه يتصرف في أموال أبنائه القصر تصرف الرجل الحريص وليس الرجل العادي (1 ن) ويكون مسؤولا عن ذلك وفقا لمقتضيات القانون العام، (1 ن) باستثناء بعض التصرفات التي تحتاج إلى ترخيص من القاضي حصرتها الفقرة الثانية. (1 ن)

من جهة أخرى ساوى المشرع الجزائري بين النواب الشرعيين جميعا حينما جعل الوصي والمقدم تماما مثل الولي في الصلاحيات والمسؤوليات طبقا للمادتين 95 و 100 وبذلك لا فرق بين ولي ووصي ومقدم، ونفس الشيء بالنسبة للكافل حيث أعطاه المشرع الولاية القانونية على الطفل المكفول دون تقييد. (1 ن)